

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

٣٣٩/٣٨ - نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٢٥ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٣٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن نظام المعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٠٧) ،
تقرر تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، حسب الوارد في مرفق هذا القرار .

**الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣**

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية

المادة الأولى

الماش التقاعدي

يستعاض عن عبارة « سن الخامسة والستين » حيث وردت عبارة سن « الستين ».
ويستعاض في الفقرة ١ (أ) عن عبارة « خمس سنوات في الخدمة » بعبارة « ثلاث سنوات في الخدمة » .

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلّف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات ، على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات :

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولاسيما القرار ٢٣٧/٣٨ . المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات الازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول :

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائري المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصنف تكاليفها ذاتياً . على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، مبلغ ٢٠٠ دولار ، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة الستين التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين ، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة ، ما يلزم من الاعتمادات لتعطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين :

(ه) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تجمع لديه الأموال المستحقة له ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب :

٦ - إذا ثبت أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تقول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم ، في فترة الستين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، إما مبالغ نقديّة يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده ، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية .

(١٠٦) A/C. 5/38/27 . الفقرات من ٨٦ إلى ١٠٦ .
(١٠٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (23) A/38/7/Add. 1-23 . الوثيقة 23 A/38/7 .

انتطاعه عن تولي منصبه . دون أن تضاف إلى هذا المرتب أية تعويضات .

المادة الثانية

معاش العجز

يستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي :

« ٢ - يكون مقدار معاش العجز مساوياً لمقدار المعاش التقاعدي الذي كان مستحق الدفع لعضو المحكمة المعنى لو أنه أتقى ، وقت تركه الخدمة ، الفترة التي انتخب لها شرطة لا تقل عن ربع المرتب السنوي » .

المادة السابعة

أحكام متعددة

يعاد ترتيمها لتصبح المادة السادسة .

يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي :

« ٣ - يحدد رئيس المحكمة والأمين العام شروط تطبيق الفقرة ٣ من المادة الرابعة ويضعان . بناءً على مسوقة واحد أو أكثر من الحاسين الاكتواريين المؤهلين ، جدولًا بعوامل التخفيض المعاييري الاكتواري .

المادة الثالثة

معاش الأرملة

في الفقرة ٣ (ب) و (ج) ، يستعاض عن عبارة « سن الخامسة والستين » بعبارة « سن الستين » .

المادة الثامنة

النفاذ وموعده

يعاد ترتيمها لتصبح المادة السابعة .

وستعاض عن المادة بكماليها بالنص التالي :

« ١ - ينفذ هذا النظام الأساسي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بالنسبة إلى جميع الأعضاء في المحكمة في هذا التاريخ وبعد ، وبالنسبة إلى المستفيدين المستحقين من أسرهم وإلى الذين يتلقون معاشات تقاعدية أو مزايا بوجوب المادة الثالثة أو المادة الرابعة من النظام الأساسي المعتمد في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ .

« ٢ - يتم تلقائياً تنفيذ المعاشات الجاري سدادها بنفس النسبة المئوية وفي نفس التاريخ كما هو وارد في استحقاقات المعاش التقاعدي .

« ٣ - تظل استحقاقات أعضاء المحكمة السابقين الذين تركوا مناصبهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ أو استحقاقات المستفيدين المستحقين من أسرهم ، خاضعة للنظام الأساسي المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (د - ١٥) أو ١٩٢٥ (د - ١٨) ، فيما عدا أنه تسرى في حالتهم الأحكام المنسقة للإدلة الثالثة المعتمدة في قرار الجمعية العامة ٢٣٦٧ (د - ٢٢) والتغيرات التي استتبعتها في المادة الرابعة بالنسبة إلى جميع الاستحقاقات ذات الصلة بغض النظر عن التاريخ الذي أصبحت فيه الاستحقاقات المذكورة مستحقة الدفع للمرة الأولى » .

المادة الرابعة

معاش الأولاد

في الفقرة ١ (أ) ، السطر الأخير ، يستعاض عن عبارة « ١٢٠٠ دولار في السنة » بعبارة « واحد من ستة وثلاثين من المرتب الأساسي السنوي » .

تضاف الفقرة الجديدة التالية ٣ :

« ٣ - يصرف النظر عن الحد العمري المذكور في الفقرة ١ أعلاه ، إذا كان الولد عاجزاً بسبب المرض أو الإصابة . ويستمر دفع المعاش مادام الولد عاجزاً » .

المادة الخامسة

أحكام خاصة

محذف .

المادة السادسة

تعاريف

يعاد ترتيمها لتصبح المادة الخامسة .

وستعاض عن الفقرة ٢ بالنص التالي :

« ٢ - يقصد بعبارة « المرتب السنوي » المرتب الأساسي السنوي الذي حدده الجمعية العامة وكان العضو يتقاضاه لدى